المحاضرة الأولى: تعريف القانون الدولي.

يعتبر أغلب الفقهاء القانون الدولي خلفا لقانون الشعوب الذي كان معروفا في القانون الروماني وتنسب أوّل تسميه له بالقانون الدولي International Law إلى الفقيه الانجليزي جريمي بنتهام ولقد اختلف الفقه أشد الاختلاف في تعريف القانون الدولي ويعود هذا الاختلاف الى عدة أسباب أهمها:

1. أن القانون الدولي العام مفهوم نظري مجرد.
2. الاختلاف الفكري والايديولوجي بين فقهاء القانون الدولي، وهكذا انقسمت التعريفات بين أنصار النظرية الإرادية وأنصار النظرية الموضوعية.

ومن أهم التعاريف التي تعبّر عن فكري المدرسة الإرادية تعريف الفقيه الانجليزي أوبنهايم الذي يعرف القانون الدولي بأنّه: **"مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمه لها في تصرفاتها المتبادلة"**، وكذلك تعريف الفقيه جون ستارك الذي يعرف القانون الدولي بأنه: " **القانون الذي يتألف في قسمه الأعظم من مبادئ وقواعد للسلوك تعتبر الدول نفسها ملزمة بها."**

النظرية الموضوعية تتبنّى مجموعة من التعاريف من أشهرها تعريف الفقيه الفرنسي جورج سل الذي يرى أن القانون الدولي هو :**"النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي."**

وجمعا بين هذه التعاريف يعرف الدكتور إحسان هندي القانون الدولي بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في حالتي السلم والحرب وهي التي تبين حقوقها وواجبات كل منهما اتجاه الاخر."

يتبين من هذا التعريف ان :

1. **القانون الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية: وبالتالي يكون المفترض فيها أن تكون متمتعه بصفه الإلزام**، وهو ما يميزها عن قواعد السلوك الدولي الأخرى مثل الأخلاق الدولية و قواعد المجاملة الدولية؛ فالأخلاق الدولية هي جملة مبادئ السلوك الدولي العام التي لا تستند الى أي رادع يكفل تنفيذها بشكل إلزامي مثل القواعد القانونية؛ ومثالها المساعدات التي تقدمها الدول في حاله تعرض دولة أخرى إلى كارثه أو وباء أو مجاعة؛ فالضمير الدولي هو الذي يدفع بهذه الدول لمساعدة الدولة التي تتعرض للكارثة، لكن الدولة التي لا تساهم لا تتعرض الى أي جزاء قانوني ؛ أما المجاملة الدولية فهي أسلوب في التعامل يفرضه الذوق السليم؛ بحيث تسعى الدول الى أن تعامل الدول الاخرى كما تحب أن تعاملها هي، ولا يوجد إلزام يقيد الدولة بهذه المعاملة إلاّ إمكانية تعرضها إلى المعاملة بالمثل من قبل الدول الاخرى، ومثالها تبادل الدول لبرقيات التهنئة بمناسبة أعيادها الوطنية.

والتمييز بين مبادئ الأخلاق الدولية والمجاملة الدولية من جهة، وقواعد القانوني الدولية القانون الدولية من جهة أخرى لا يعني أنّه لا توجد علاقه بينها، فقواعد الاخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية أيضا يمكن أن تصبح بمرور الزمن أعرافا دولية، والعرف الدولي هو مصدر من مصادر القانون الدولي، كما يمكن أن تدوّن هذه الأعراف في اتفاقيات وتصبح مصادر مكتوبه للقانون الدولي، وأوضح مثال على ذلك قواعد معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين غير المحاربين في الحروب، حيث أنّ أغلب قواعد هذا القانون نابعة من قواعد أخلاقية في الاساس، وكذلك بالنسبة لما يسمى بالقانون الدبلوماسي؛ حيث أنّ الكثير من قواعد المجاملات هي أصل القانون الدبلوماسي المعروف اليوم، وقد يحدث العكس بحيث تتجمد القاعدة القانونية، فتصبح مجرد قاعدة من قواعد الأخلاق الدولية أو أسلوبا من أساليب المجاملة، كأحكام تبادل السفن الأجنبية الدولية للتحية.

يكمن الفرق إذاً بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق والمجاملات الدولية في عنصر الالزام، فالدولة التي تخالف قواعد القانون الدولي تتعرض للمساءلة الدولية لكنها لا تتعرض لهذه المساءلة إذا خالفت قواعد الاخلاق والمجاملات الدولية.

2. **أنّ القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الوضعية:** وهذا تمييزا له عن القانون الدولي الطبيعي؛ فالقانون الدولي هو قانون وضعي وضعت قواعده في زمن معين بالاتفاق عليها صراحة أو ضمنا بين الدول عن طريق ما يسمى بالعرف الدولي، ولهذا توصف القاعدة الدولية بأنها وضعية؛ أي أنّها موضوعة من طرف الدول في زمن معين أمّا القانون الدولي الطبيعي فهو مترسخ في العقل البشري وفي ضميره الجماعي أو ما يسمى بمبادئ العدالة والإنصاف على مر الازمنة والعصور وهي ليست من وضع الإنسان.

إنّ صفه الوضعية في القاعدة القانونية الدولية تعني أنّها موضوعة من طرف الدول سواء عن طريق المعاهدات أو عن طريق العرف؛ و إن كان العرف هو المصدر الاقدم فأغلب مصادر القانون الدولي كانت مجرد أعراف دولية ثم بدأ تدوينها في قرون النهضة، وأصبحت عن طريق المعاهدات الدولية قواعد مكتوبة.

3. **عبارة تحكم العلاقات تعني خصوصية قواعد القانوني الدولي:** فكلمة تحكم تتضمن عنصر الإلزام؛ وهي حسب تعبير الدكتور احسان هندي أقل من ناحية الإلزامية من كلمة تنظّم، وهي بهذا المعنى تعبّر عن مرونة أكثر للإلزامية في القانون الدولي منها في القانون الداخلي؛ حيث لم تستعمل عبارة تنظم كما أنّ هذه العبارة لم تشر إلى مصدر الإلزام هل هو إرادة الدول أم هو أمر خارج عن رضاها.

4. **عبارة أشخاص القانون أو أشخاص المجتمع الدولي الواردة في التعريف** تأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة في القانون الدولي المعاصر حيث لم يعد هذا القانون يقتصر على الدول كأشخاص له؛ بل أصبحت المنظمات الدولية والافراد وحركات التحرير من أشخاص القانون الدولي، كما لم يعد القانون الدولي المعاصر يهتم بعلاقات الدول في ما بينها فقط؛ بل أصبح يهتم أيضا بعلاقات الدول

بالمنظمات وكذلك بالشركات متعددة الجنسيات وكذلك بالعلاقات بين المنظمات فيما بينها وبين المنظمات والموظفين العاملين فيها؛ وهو ما يسمى بالقانون الاداري الدولي وكذلك العلاقات بين الدول والافراد، مثل حالات تسليم المجرمين الدوليين.

غير أنّه يجب التنبيه الى أنّه حتى وإن تعدد أشخاص القانون الدولي إلا أن ذلك لا يعني أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي له الحق في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، بل يبقى ذلك من حق الدول فقط وبصفة أقل المنظمات الدولية؛ لكن هذا لا يعني بالمقابل أنّ باقي أشخاص القانون الدولي ليس لهم الحق في الاستفادة من أحكامه.